

## المقاصة الإلكترونية والمسؤولية المدنية التي تترجم عنها<sup>(\*)</sup>

**م. صون كل عزيز عبد الكريم**

**د. هند فالح محمود**

**مدرس القانون المدني**

**مدرس القانون المدني**

**المعهد التقني / نينوى**

**المعهد التقني / نينوى**

### الاستخلاص

تعد المقاصة الإلكترونية وسيلة لتسوية المدفوعات بين المصارف بطريقة الكترونية وهي بهذا قفرة نوعية في مجال العمل المصرفي كونها تعتمد الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتسهل عملية نقل الأموال والصكوك بين المصارف، وللمقاصة الإلكترونية خصائصها التي تميزها عن غيرها من الأنظمة الإلكترونية كالتحويل الإلكتروني للنقد والدفع الإلكتروني، فهي أداة وفاء مزدوجة اتفاقية تتصرف بالأمان والسرية في نقل البيانات فضلاً عن أنها أداة للتقليل من ظاهرة الصكوك المرتجعة وبذلك أصبح تطبيق هذا النظام أمر ضروري لغرض العودة بالتعامل إلى استخدام صكوك جديدة تحمل شريطاً مغناطيسيًا تسجل عليه المعلومات المؤثقة لصحة الصك وهذا ما سيجنب تداول الصكوك الوهمية لذا فقد بدأت اغلب المصارف الخاصة وفروعها اعتماد نظام المقاصة الإلكترونية لأنّه يعود بالنفع على القطاع المصرفي للسلامة التي يتمتع بها هذا النظام، وقد يتعرض المصرف في نطاق تنفيذه لعملية المقاصة الإلكترونية للمسؤولية، وتختلف هذه المسؤولية باختلاف أسبابها ونتائجها، فقد تكون مسؤولية المصرف عقدية باعتبار أن المصرف عند تنفيذه لعملية المقاصة الإلكترونية إنما يقوم بذلك بناء على عقد بينه وبين العميل فربما كان أم هيئه معنوية والتي غالباً ما تكون مصرف آخر وقد تقوم مسؤولية المصرف التقصيرية عن الضرر الذي يلحق شخص لا تربطه بالمصرف علاقة عقدية، كما قد يسأل المصرف لمجرد تحمل العميل بضرر من جراء نشاط المصرف على أساس تحمل مخاطر المهنة وفي كل ذلك فإن هذه المسؤولية تستمد أحکامها من القواعد العامة في القانون المدني وأيضاً من القانون التجاري باعتبار أن هذه العملية من العمليات المصرفية التجارية فضلاً عن بعض الأحكام الخاصة التي نص عليها المشرع مراعاة لخصوصية هذه العملية المصرفية.

(\*) أستلم البحث في ١٩/١٢/٢٠١٣ \*\* قبل للنشر في ٦/٥/٢٠١٤

## Abstract

The electronic clearing the way for the settlement of payments between banks electronically and thus a quantum leap in the field of banking business is dependent optimal use of information technology and facilitate the transfer of funds and instruments between banks , and clearing electronic characteristics that distinguish them from other electronic systems Kalthoil electronic money and electronic payment , it is a tool Wafa Double agreement characterized by safe and confidential data transfer as well as a tool to reduce the phenomenon of instruments bounced bringing the application of this system is necessary for the purpose of back deal to use the new instruments with a ribbon magnetically recorded by documented information to the health of the instrument and this would avoid trading instruments phantom so it began most private banks and their affiliates to adopt electronic clearing system because it is beneficial to the banking sector for the safety enjoyed by this system , has exposed the bank within the implementation of the process of the electronic clearing of responsibility , and vary this responsibility according to their causes and consequences , it may be the responsibility of the bank nodal considering that the bank when the implementation process electronic clearing but does so on the basis of a contract between him and the client an individual or a body corporate which is often a bank last has the responsibility for exchange tort for damage to someone who does not bind the bank relationship nodosum , may also ask the bank just to afford the client harm as a result of the bank's activities take the risk on the basis of the profession in all of this , the provisions of this responsibility derives from the general rules of civil law and also of the Commercial Code , as the process of commercial banking as well as some special provisions stipulated by the legislator into account the specificity of this process banking .

## المقدمة

### أولاً. موضوع البحث:

يعد التقدم التكنولوجي من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات بما يكفل انسياپ الخدمات المصرافية بكفاءة عالية، وان حُسن استغلال تقنية الصيرفة الإلكترونية هي من عوامل عصرنة المصرافية لمواكبة تحديات العصر، إذ شهدت الساحة المصرافية في الفترة الأخيرة توسيعاً كبيراً في التكنولوجيا المصرافية والتي من ابرز مظاهرها المقاصة الإلكترونية التي تعد اتجاهها حديثاً و مختلفاً عن المقاصة التقليدية لما تتحققه من مزايا عديدة اذ تمثل المقاصة الإلكترونية قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي لأنها تعتمد الاستخدام الأمثل والفعال لتقنية المعلومات والاتصالات لتسهيل عملية نقل ومتابعة حركة الأموال والصكوك المتداولة بين المصارف.

وقد باشرت المصارف العراقية الخاصة بإطلاق استخدام نظام المقاصة الإلكترونية الذي اقره البنك المركزي العراقي وألزمها بتنفيذه مطلع عام (٢٠١٢) إذ دخلت المصارف الخاصة مرحلة جديدة بعد ان تبنت أنظمة صيرفة متطرورة باعتمادها على وسائل الاتصال المتطرورة بربط الرئيس بفرعو المصرف بشكل مباشر وربطها بالشبكة المصرافية التي أسسها البنك المركزي العراقي لتبادل التأديات بين المصارف لحساب زبائنه والمباشرة بتطبيق نظام مقاصة الصكوك الإلكترونية إذ يمكن تحصيل مبالغ الصكوك المسحوبة على مصارف أخرى التي يودعها العميل في المصرف الذي يتعامل معه ليقوم بتحصيل مبالغهاً الكترونياً وخلال ٢٤ ساعة.

لذا أصبح تطبيق هذا النظام أمر ضروري لغرض العودة بالتعامل في السوق إلى استخدام الصكوك بدلاً من التأديات النقدية بين المتعاملين إذ يتم استخدام صكوك جديدة تحمل شريطاً مغناطيسيّاً يسجل عليه المعلومات الموثوقة لصحة الصك فضلاً عن وسائل أمان أخرى لا يمكن للمزورين اقتحامها سلبياً يتجنب نظام المقاصة الإلكترونية تداول صكوك وهمية اذ سيتوقف إصدار الصكوك المصدقة بطريقة تقليدية ويعوض بذلك جديد ممغنط لأمر أية جهة يحددها العميل.

## ثانياً. أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تعتمد أهمية إصلاح المنظومة المصرفية العراقية التي ما زالت تتخطب في مشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء كبير منها عصرنة النظام واعتماد الصيرفة الإلكترونية ومنها نظام المقاصلة الإلكترونية، فأي نظام لابد من أن يسبقه دراسة دقيقة عن إمكانية تطبيقه واعتماده ونظام المقاصلة الإلكترونية يحتاج اعتماده إلى دراسة واقع القطاعات المختلفة ومدى استعدادها لدعم هذا النظام، فعلى الرغم من التطورات التي عرفتها الخدمات المصرفية من ضمنها المقاصلة الإلكترونية إلا أن المشرع العراقي لم يتناولها بالتنظيم على الرغم من أهميتها في المرحلة الحالية ويكون السؤال هنا في هل من الضروري أن يعالج المشرع المقاصلة الإلكترونية بقانون خاص أم تكفي القواعد العامة لمعالجة الموضوع، هذا ما يتم الإجابة عليه في بحثنا هذا.

## ثالثاً. منهجية البحث :

اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل فكرة المقاصلة الإلكترونية بالاستناد إلى نصوص القانون العراقي ليتم تأثيرها بنص قانوني ينظمها فضلاً عن الاستئناس بنصوص القوانين العربية والاجنبية كلما تطلب البحث ذلك.

## رابعاً. خطة البحث:

تقع هذه الدراسة في مبحثين إذ خصّ المبحث الأول لماهية المقاصلة الإلكترونية وهو يقسم إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول : تعريف المقاصلة الإلكترونية، وتتناول المطلب الثاني: خصائص المقاصلة الإلكترونية، وتتناول المطلب الثالث: تمييز المقاصلة الإلكترونية بما يشتتب بها من أوضاع.

وخصّ المبحث الثاني للمسؤولية المدنية التي تنجم عن الإخلال بعملية المقاصلة الإلكترونية وهو يقسم إلى ثلاثة مطالب أيضاً تناول المطلب الأول: المسؤولية العقدية في إطار تطبيق نظام المقاصلة الإلكترونية، وتتناول المطلب الثاني: المسؤولية التقتصيرية في إطار تطبيق نظام المقاصلة الإلكترونية وتتناول المطلب الثالث والأخير: المسؤولية الموضوعة في إطار تطبيق نظام المقاصلة الإلكترونية.

## البحث الأول

### ماهية المقاصة الإلكترونية

لتحديد ماهية المقاصة الإلكترونية يتطلب تحديد مفهومها وبيان خصائصها ومن ثم تمييزها عما يشتبه بها من أوضاع لذا فان طبيعة هذا البحث تقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مطالب الأول يتناول تعريف المقاصة الإلكترونية، ويتناول الثاني يتناول خصائص المقاصة الإلكترونية ويتناول الثالث تمييزها عما يشتبه بها من أوضاع.

## المطلب الأول

### تعريف المقاصة الإلكترونية

المقاصة لغة هي المساواة والمقابلة في الحساب، يقال تقاص القوم اذا قاصل كل واحد منهم صاحبه في الحساب أي مماثلة دينك على فلان لدینه عليك ومساواته له والمقابلة بينهما<sup>(١)</sup>.

اما اصطلاحا فتعرف المقاصة بأنها وسيلة ينقضي بها دينان في ان واحد بقدر الأقل منها<sup>(٢)</sup>.

اما قانونا فقد عرفتها المادة (٤٠٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بأنها "إسقاط الدين مطلوب لشخص من غريميه في مقابلة الدين مطلوب من ذلك الشخص لغريميه".

ونلحظ مما تقدم بأن معنى المقاصة وفق المنظور اللغوي والقانوني لا يفرض شكلًا خاصاً للمقاصة مما يتلاءم مع ظهور نوع جديد من المقاصة ألا وهي المقاصة الإلكترونية التي جاءت نتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي وزيادة انتشار وسائل المعلوماتية

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ٥٣٨، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، رتبه خليل مأمون شيماء، معجم القاموس المحيط، ط٥، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٠٦٣.

(٢) فؤاد قاسم مساعد الشعبي، المقاصة في المعاملات المصرفية ، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية (المقاصة المصرفية الإلكترونية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣١.

وقد تناول الفقهاء تعريف المقاقة الالكترونية فعرفها البعض<sup>(١)</sup> بأنها "إجراء تفاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور الكترونية للشيكات من دون ان يجري تبادل الشيكات فعليا بين البنوك" ، كما عرفت بأنها "نظام لتسوية مدفوعات الصكوك الكترونيا بين المصارف بدلا من المدفوعات الورقية في غرف المقاقة وتسجيل المدفوعات الكترونيا على شريط مغнет"<sup>(٢)</sup>.

وعرفت بأنها "نظام يمكن المصارف المشاركة وفروعها من تبادل أوامر الدفع فيما بينهم بطريقة آلية وتم معالجة وإرسال صافي التسوية النهائية إلى نظام التسوية الإجمالية الآنية"<sup>(٣)</sup>.

ويلحظ على التعريفات المتقدمة أنها أشارت إلى الوسيلة التي تتم بها المقاقة من دون ان تشير إلى الأثر الذي ترتبه الا وهو إسقاط دين بدين لذا نجد ان المقاقة الالكترونية تعرف بانها "إسقاط دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه باستخدام الوسائل الالكترونية".

اما على الصعيد القانوني فابتداء لابد من ملاحظة عدم وجود تنظيم قانوني خاص يعالج أحكام المقاقة الالكترونية سوى لائحة التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي بالأمر المرقم ٥٩٣٢٢ في ٢٠١٩/٨/١٩ والخاصة بنظام المقاقة الالكترونية التي جاءت خالية من أي تعريف للمقاقة الالكترونية والأمر نفسه بالنسبة لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ذي الرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الذي لم نجد في نصوصه أية اشارة إلى المقاقة الالكترونية.

(١) د. وسيم محمد الحداد و د. شقيري نوري موسى و د. محمود ابراهيم انور و د. صالح طاهر الزرقان، الخدمات المصرفية الالكترونية، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٢، ص١٢٥. احمد زكريا صيام، احمد عارف المزاربي، الخدمات المصرفية الالكترونية، دراسة حالة البنك التجارية الأردنية، ط١، ٢٠٠٨، ص١٥، مقالة علمية متوفرة على الموقع الالكتروني [www.ivsl.org](http://www.ivsl.org):

(٢) حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٢.

(٣) نظام المدفوعات العراقي، كراس مستخدم نظام المقاقة الالية ACH للمشارك، صادر عن البنك المركزي العراقي، غير منشور، ص٢.

في حين عرفته المادة (٢) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأردني الصادرة استناداً على أحكام ف(ب) من المادة (٣٧) من قانون البنك المركزي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته بأنها "تبادل المعلومات للشيكات في مركز المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة من عمليات التفاوض بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية، وعرفته لائحة غرفة المقاصة في البنك المركزي اليمني بأنها<sup>(١)</sup> عملية تبادل الشيكات وأوامر الدفع والحوالات والسنادات القابلة للتداول بين البنوك.

ونستنتج مما تقدم من التعريفات القانونية والفقهية ان المقاصة الإلكترونية لا تعدو ان تكون وسيلة حديثة لتسوية المدفوعات بين البنوك بدلاً من الطريقة اليدوية ومن ثم تقوم الوظيفة ذاتها التي تقوم بها المقاصة اليدوية مع الأخذ بالاعتبار ما تتميز به المقاصة الإلكترونية من السهولة والسرعة في التعامل وبساطة في إجراء المعاملات بما يتواافق وطبيعة العمليات المصرفية اذ يتم تسويية الحسابات بين البنوك عن بعد في الصور الإلكترونية للسكوك.

---

(١) أشار إليه فؤاد قاسم مساعد الشعبي، المصدر السابق، ص ٣٤١.

## المطلب الثاني

### خصائص المقاصلة الالكترونية

تتمتّع المقاصلة الالكترونية بخصائص عديدة منها ما ينسجم مع القواعد العامة في القانون المدني ومنها ما ينسجم مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه لأحد الخدمات المصرافية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على وفق ما يأتي:

**أولاً. المقاصلة الالكترونية مقاصلة اتفاقية:**

المقاصلة الالكترونية مقاصلة اتفاقية تقع باتفاق الطرفين على تطابق ما في ذمتيهما من دينين متقابلين متماثلين، والمقاصلة الاتفاقية هي أحد أنواع المقاصلة الواردة في القواعد العامة للقانون المدني العراقي وأساسها إرادة الطرفين فإذا عود سبب منع المقاصلة الالكترونية إلى مصلحة الطرفين فلا مانع من موافقتهمَا معاً لإجراء المقاصلة الاتفاقية، وطرف المقاصلة هي البنك التي تنوب عن عملائِها، وتتميز المقاصلة الاتفاقية عن المقاصلة الالكترونية بان الأخيرة تقع بقوة القانون ومتى ما توفرت شروطها<sup>(١)</sup>، وهي تتميز عنها بوقت الأثر الذي يتربّب عليها ففي حين يكون اثر المقاصلة القانونية في لحظة تلاقي الدينين واكتمال شروطها في حين نجد ان المقاصلة الاتفاقية لا يتربّب أثراً لها إلاّ من لحظة الاتفاق عليها<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالمقاضاة محل الدراسة هي مقاصلة البنك التي تقع في غرفة المقاصلة في البنك المركزي وهي الغرفة التي يجتمع فيها مندوبي البنك الاعضاء لعمل المقاصلة وتسوية الشيكات المسحوبة على هذه البنوك والشيكات المسحوبة لصالحها<sup>(٣)</sup>، متى ما تحققت الشروط الالزامية لإجرائها التي تمثل بأن تكون الأوراق التجارية مقومة بالعملة

(١) ينظر نص المادة (٤٠٩) من القانون المدني العراقي ولمزيد من التفصيل راجع د. توفيق حسن فرج ود. مصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٦٣٥.

(٢) د. انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام "احكام الالتزام" ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨٩ وما بعدها، ود. مصطفى احمد ابو عمرو ، احكام الالتزام ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٩.

(٣) فؤاد مساعد الشعبيي ، المصدر السابق ، ص ٣٤٩.

الوطنية وان تكون قابلة للدفع من تاريخ تقديمها إلى غرفة المقاصلة وان يكون محل الوفاء بها احد البنوك الأعضاء في غرفة المقاصلة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً. المقاصلة الإلكترونية أداة وفاء مزدوج:

بعد الهدف الأساس للمقاصلة الإلكترونية هو الوفاء إذ تتميز المقاصلة الإلكترونية بأنها أداة وفاء مزدوج<sup>(٢)</sup> لأن كل طرف من الطرفين يوفي دينه بحقه ولكن اذا اختلف مقدار الدينين وهذا هو الغالب فان انقضاءهما يكون بقدر الأقل منهما وهي في الوقت الذي تؤدي فيه إلى إيفاء الدين تؤدي إلى ذلك بسهولة ويسر من دون الحاجة إلى نقل عناصر من ذمة المدين إلى ذمة دائنه نفلا ماديا .

### ثالثاً. المقاصلة الإلكترونية تتصرف بالأمان والسرية في نقل البيانات:

تعد خاصية الأمان والسرية في نقل البيانات من أكثر خصائص المقاصلة الإلكترونية أهمية وأكثرها تأثيرا على سعة انتشارها وقبولها في التعامل لأن القصور في أمان النظام من شأنه ان يسهل معارضتها والطعن بها من هذا الطرف او ذاك، اذ يعتمد نظام المقاصلة الإلكترونية على أساس السيطرة المزدوجة<sup>(٣)</sup> وهذه ميزة من المزايا الأمنية المتوفرة في النظام إذ ان الشخص الذي يقوم بإدخال البيانات لا يكون هو الشخص الذي يقوم بالمصادقة على تلك البيانات (مما يعني ان أي تحويل لا يمكن إتمامه من مستخدم واحد) مما يحقق ضمانة تنفيذ التحويلات بصورة صحيحة ودقيقة وتجنب الأخطاء التي تكون عادة في العمل اليدوي ويتم هذا بتحديد الصلاحيات الممنوحة لكل شخص.

فضلا عن ان ربط المشارك بالنظام المركزي بشبكة ربط المصارف العراقية، يحقق السرية والأمنية العالية إذ يعمل النظام على تشفير البيانات المرسلة والصادرة كلها في النظام ولا يمكن إضافة او حذف او تغيير دفعات بارسالها بعد إنهاء إجراءات عملية الإدخال كافية إذ لا تكون الدفعه قابلة للنقض بعد الموافقة عليها، ومن مظاهر الأمانية العالية ان النظام يمتلك خاصية توثيق كامل للتفاصيل الدقيقة كلها وتنفيذها من حيث

(١) فؤاد قاسم مساعد الشعبي، المصدر السابق، ص ٣٤٩.

(٢) د. انور سلطان، المصدر السابق، ص ٣٩١.

(٣) ينظر نظام المدفوعات العراقي كراس مستخدم نظام المقاصلة الآلية ACH للمشارك، ص ٣.

اسم القائم بالصادقة ووقت وتاريخ إجراء العملية وعليه لا يستطيع المستخدم إنكار أي حركة قام بتنفيذها.

ويعد وجود سيرفرات<sup>(١)</sup> بدالة في موقع مختلفة ميزة من مزايا النظام إذ تخزن مستندات التدقيق جميعها لحركات المالية جميعها وحركات الحسابات اليومية في الموقع الأساس والواقع البديلة في سجلات تظهر البيانات كافة مع اسم المشغل وتاريخ وقت كل نشاط لذا يستطيع المستخدمون الاطلاع على رسائل وحركات وعمليات إيداعاتهم في حال حدوث نزاع يستطيع المدققون والمشرفون فحص النشاطات جميعها التي أجريت على النظام<sup>(٢)</sup>.

يعتمد نظام المقاصلة الالكترونية على وجود أنواع من صكوك جديدة<sup>(٣)</sup> إذ تحمل شريطاً مغناطيسيًا يسجل عليه المعلومات الموثقة لصحة الصك إذ لا يمكن للمزورين اختراقها ومن ثم سيتم تجنب تداول المتعاملين بصكوك وهمية إذ سيتوقف إصدار صكوك مصدقة بطريقة تقليدية ويعرض بصك جديد مغناط لأمر أية جهة يحددها العميل مما يعد أحد مظاهر الأمان التي تكشفها المقاصلة الالكترونية .

#### **رابعا. المقاصلة الالكترونية أداة للتقليل من ظاهرة الصكوك المرتجعة:**

يسهم الاعتماد على نظام المقاصلة الالكترونية في تخفيف حدة ظاهرة الصكوك المرتجعة (المعادة) ولاسيما إننا عرفنا ان هذا النظام يقوم على استخدام نوع خاص من الصكوك تتتوفر فيها من المزايا الأمنية التي تحول من دون اختراقها ومن ثم قل استخدام الصكوك التقليدية وما يتربّع عليها من أمور قد تكون سبباً في رفض المصرف التعامل بالصكوك ومن ثم إعادةيتها وتمثل أسباب إعادة الصك بما يأتي:

(١) السيرفرات (خادم ويب) هو البرنامج الذي يسمح لك بالتجول على شبكة الانترنت باستخدام متصفح ويب وذلك بتوفير الصفحات بصيغة لغة رقم النص (HTML) او غيرها من الصيغ والبرنامج يقوم بانتظار طلبات خدمة من الزائرين ومن ثم معالجتها والرد عليها، مشار إليه لدى د. ماهر سليمان و م. حسام عابد و م. ایاد خدام، أساسيات الانترنت، ط١، دار الرضا للنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١.

(٢) كراس البنك، مصدر سابق، ص ٣.

(٣) ينظر نص ف(١) من لائحة التعليمات الخاصة بنظام المقاصلة الالكترونية الصادرة من البنك المركزي العراقي بالأمر المرقم ٥٩٣٢٣ في ١٩/٨/٢٠١٠.

١. عدم كفاية الرصيد.
٢. عدم اكتمال اسم المستفيد في الصك.
٣. نقص او مخالفات التظاهرات.
٤. تحريف في متن الصك.
٥. اذا كان التوقيع الموضوع على الصك المقدم إلى البنك لا يطابق شكل التوقيع في النموذج المعتمد لدى المصرف.
٦. انتهاء فترة الاستحقاق التي تكون عادة في (١٠) أيام من إصدار الصك اذا كان مسحوبا في العراق ومستحق الوفاء فيه و(٦٠) يوماً من تاريخ إصدار الصك إذا كان مسحوبا خارج العراق ومستحق الوفاء فيه<sup>(١)</sup>.

#### **خامسا. المقاصة الإلكترونية يتم تنفيذها بوسائل الكترونية:**

ان الهدف الرئيس من المقاصة الإلكترونية هو تحويل عملية التقاص من الطريقة اليدوية التي كانت تجري في غرف المقاصة التقليدية ليتم تنفيذها بوسائل الكترونية، ويقصد بالوسائل الإلكترونية الأجهزة او المعدات او الأدوات الكهربائية او المغناطيسية او الضوئية او الكهرومغناطيسية او أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها<sup>(٢)</sup> ، إذ لا يتم تداول الصكوك وتحصيل قيمتها داخل مجلس فعلي تلتقي فيه إرادة الأطراف في ان واحد وإنما تتم هذه العملية من خلال شبكة اتصالات الكترونية يتم فيها تبادل الصور الرقمية للصكوك المتبادلة بين المصادر الأعضاء.

وتتم المقاصة الإلكترونية بقيام مصرف المستفيد باستلام أصل الصك من العميل والتأكد من سلامته الظاهرية ثم مسحه وتصويره وقراءة بيانات خط الترميز آليا وإجراء التدقيق اللازم ثم إرساله الكترونياً بمركز المقاصة إلى مصرف الساحب والذي يستلم صورة الشكل الكترونياً وبيانات ثم يقوم بعملية التدقيق المالي ومن ثم الرد على مصرف المستفيد بمركز

(١) ينظر نص المادة (١٥٦) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، ولمزيد من التفصيل ينظر د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٣ وما بعدها.

(٢) ينظر نص المادة (٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ذي الرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

المقاصة اما بقبول الصك او برفضه والتتأكد من وجود الرصيد فإذا كان الرصيد موجوداً يسحب النظام المبلغ ويودعه في حساب المستفيد اما اذا لم يكن لديه رصيد فيمكنه الحصول على تأييد بذلك، وهكذا نستغنى عن أيام الانتظار التي كانت تواجه العمل في نظام المقاصة اليدوية فأصبحت المقاصة تتم في اليوم نفسه بعد ان كانت تستغرق المقاصة اليدوية فترة من (٣-٥) أيام<sup>(١)</sup>.

---

(١) لم تشر تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بالمقاصة الالكترونية الى آلية العمل بهذا النظام، وقد تم معرفة ملخص هذه الآلية من دراسة علمية ميدانية قام بها الباحث في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار فرع المورد في الموصل والاستعانة بموظفي المصرف في الاطلاع على خطوات اجراء عملية المقاصة الالكترونية وبوصفه احد المصادر التي تطبق نظام المقاصة الالكترونية في يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٤١٣٢ صباحاً.

## المطلب الثالث

### تمييز المقاصلة الإلكترونية عما يشتبه بها من أوضاع

نبين في هذا المطلب الفرق بين المقاصلة الإلكترونية وبين التحويل الإلكتروني

للنقود من جانب والوفاء (الدفع) الإلكتروني من جانب آخر وعلى وفق ما يأتي:

#### أولاً. تمييز المقاصلة الإلكترونية عن التحويل الإلكتروني للنقود:

يعرف التحويل الإلكتروني للنقود بأنه "كل تحريك للنقود من حساب إلى آخر يتم

بوسيلة الكترونية"<sup>(١)</sup>.

ويشير تحويل النقود الكترونياً إلى التحويلات النقدية التي تتم فيها النهايات الطرفية الإلكترونية أو الوسائل التليفونية أو باستخدام شبكات الحاسب الآلي أو الأشرطة الممغنطة لتوجيهه أوامر الدفع للمؤسسة المصرفية وتعليماته، ولكن تصح عملية التحويل الإلكتروني للنقود لابد من أن تتوفر فيه شروط معينة هي:

١. ضرورة وجود حسابين مصرفيين.
٢. يجب أن يرد التحويل على مبلغ من النقود أو المثلثيات.
٣. يجب أن يكون أمر التحويل الإلكتروني مكتوباً.
٤. وجود رصيد كافي في حساب الأمور لتنفيذ أمر التحويل الإلكتروني.

ويمثل التحويل الإلكتروني بثلاث مراحل يتم في الأولى توجيه أمر التحويل من العميل أو من له سلطة تشغيل الحساب إذ يكون مضمون هذا الأمر بتحويل مبلغ معين إلى حساب آخر له في البنك نفسه أو في بنك آخر أو ان يكون مضمون هذا الأمر في تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب شخص آخر في البنك نفسه الموجه إليه هذا الأمر او في بنك آخر، وثاني هذه المراحل: هو تنفيذ هذا الأمر من البنك الذي وجه له هذا الأمر بعد

(١) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم ، الدفع بالنقود الإلكترونية المادية والتنظيم القانوني – دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص ٨٧، و د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .

(٢) سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ ، ص ٨٠. محمد عمرو ذوابة، عقد التحويل المالي الإلكتروني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ ، ص ٩٤ وما بعدها.

التأكد من بيان هذا الأمر وبعد التأكيد من كفاية الرصيد ومن ثم يقوم بتنفيذه بقيده في الحسابات بالطرائق الالكترونية وبعد انتهاء البنك من هذه القيود بالإضافة لصالح المقصود بالتحويل والقيد بالشخص من حساب العميل الأمر تبدأ المرحلة الثالثة وهي إشعار ذوي العلاقة بإنتمام عملية التحويل وإجراء القيود<sup>(١)</sup>.

نلحظ مما تقدم بان العلاقة بين المقاصلة الالكترونية والتحويل الالكتروني للنقد هي علاقة الجزء بالكل، فالمقاصلة الالكترونية هي أحد أشكال التحويل الالكتروني للنقد فضلا عن أشكال أخرى كنظام الدفع في مركز البيع (Point-of-sale system) وشبكات الاتصال فيما بين المصارف (Inter bank network) وبيوت المقاصلة (Automated clearing Houses)<sup>(٢)</sup>.

وتمثل أوجه الشبه بين التحويل الالكتروني للنقد والمقاصلة الالكترونية في المسائل الآتية:

١. يتم الدفع في المقاصلة الالكترونية والتحويل الالكتروني بطريقة الكترونية .
٢. من حيث الوظيفة يؤدي كلاماً إلى براءة ذمة المدين.
٣. ضرورة حيارة المدين لحساب خاص لدى المصرف.

على الرغم من التشابه في أعلى إلا أنه هناك أوجه اختلاف بينهما يتمثل فيما يأتي:

١. من حيث الأثر : إذ يترتب على التحويل الالكتروني للنقد نقص في رصيد المدين وزيادة مماثلة في رصيد الدائن ويترتب عن المقاصلة الالكترونية إسقاط دينين متقابلين بين طرفين فيوفي كل طرف دينه بحقه .
٢. من حيث الجهة التي تقوم بالتصريف : إذ يتم التحويل الالكتروني للنقد بالمصرف المصرف الذي يقوم بتنفيذ أوامر الدفع الصادرة من العميل ولا قيمة لهذه الأوامر إلا إذا قام المصرف بتنفيذها ياجراء القيد المزدوج بين الحسابين، ويظل الدين الذي صدر أمر النقل وفاءً له قائماً في ذمة المدين إلى ان تقييد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد ولذا يقوم المصرف بدور رئيس في عملية التحويل الالكتروني، كما انه يمكن أن يتم التحويل بشركات الصيرفة، وتتم المقاصلة الالكترونية في غرفة المقاصلة الموجودة في البنك المركزي وتعرف غرفة المقاصلة بأنها: اتحاد البنوك الذي يكون وظيفته الأساسية تسهيل عملية تبادل الشيكات وغيرها من الأوراق على وفق

(١) سليمان ضيف الله الزين، المصدر سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) صفاء يوسف القواسمي، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصلة الالكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

الاتفاق الذي تم بين الأعضاء لتسوية الحسابات بين الأعضاء إذ يمكن تجنب الانتقال غير اللازم للأرصدة<sup>(١)</sup>.

٣. من حيث إمكانية الرجوع في التصرف: إذ يمكن للعميل الأمر بالتحويل بوصفه قاعدة عامة الرجوع في أمر التحويل في أي وقت كان ما لم يكن المصرف قد قام بإجراء عملية القيد فعلا، لأنه بإجراء القيد تخرج النقود من حيازة الأمر بالنقل، ويفقد السيطرة عليها بصورة نهائية ويتعلق بها حق المستفيد<sup>(٢)</sup>.

ولا دور للعمل في المقاصلة الإلكترونية لأنها تتم في غرفة المقاصلة بين حسابات البنك.

#### ثانياً. تمييز المقاصلة الإلكترونية عن الوفاء الإلكتروني:

الوفاء الإلكتروني بمعناه الواسع هو كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامتين ورقية بل يرجع إلى آلية الكترونية.

وينحصر معناه الضيق في عمليات الوفاء فحسب التي تتم من دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين<sup>(٣)</sup>.

وتكون وسائل الوفاء الإلكتروني التي لاقت تطبيقاً عملياً إما مجرد تطوير لوسائل الوفاء التقليدية كالصلك والتحويل بين الحسابات، أو وسائل دفع مستخدمة مثل البطاقة الدائنية (البلاستيكية) والنقود الإلكترونية.

#### ويتميز الوفاء الإلكتروني بالخصائص الآتية:

أ. الخصائص العملية: التي تمثل في الخصائص الآتية:

١. **الخصائص المرتبطة بالاستعمال<sup>(٤)</sup>:** إذ يجب أن يحظى الوفاء الإلكتروني بقبول عام ويجب أن تتناسب تكلفة استخدامه مع قيمة الصفة وإن تتصف بالمرونة مما يعني قدرة آلية الدفع الإلكتروني لتلبية الاحتياجات كافة من دون ان يرتبط بموقع ذاته او بنوع محدد من عمليات تسوية الديون النقدية.

(١) فؤاد قاسم الشعيببي، المصدر السابق، ص ٤٣١.

(٢) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، المصدر السابق، ص ٩١.

(٣) د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرافية والالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٢٦٩، متوفّر على الموقع الإلكتروني [www.arablib.com](http://www.arablib.com)

(٤) د. احمد السيد لبيب إبراهيم، المصدر السابق، ص ٦١.

٢. **الخصائص المرتبطة بالسهولة:** إذ يتميز الدفع الإلكتروني ببساطة النظام وعدم التعقيد بحيث يمكن للجميع استخدامه في كل وقت ومن دون انقطاع ويسمح بتجزئه الوحدات النقدية المستخدمة في تسوية الديون بما يسمح استخدام النظام لعمليات الدفع بمبالغ كبيرة وصغريرة.

**ب. الخصائص القانونية:** التي تمثل في الخصائص الآتية:

١. **الخصائص المرتبطة بالأمان:** إذ توفر لكل مستخدم توثيقاً كاملاً لحقيقة وجود الطرف الآخر وتضمن وجود وصلاحية أداة الدفع وبيان النقود المقترحة لم يسبق استعمالها سابقاً، وتقوم على نظام تشغيل للبيانات واستخدام الأرقام السرية وأخيراً فإنها تتضمن آلية مناسبة لمنع الآثار السيئة التي يتربّع عن العطل الفني أو التشغيل المعيب للأجهزة المستعملة في الدفع<sup>(١)</sup>.

٢. **عدم إمكانية الرجوع في الوفاء:** إذ يتم بصورة لحظية ويترتب على ذلك عدم إتاحة الفرصة أمام المستهلك في الرجوع في عملية الدفع أمامه أن أراد أن يسترد ما دفعه سوى إلغاء الصفقة التي أبرمها التاجر ومطالبته برد المبالغ التي تسلمها في مقابلها<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من تشابه الوفاء الإلكتروني مع المقاصلة الإلكترونية في أن كليهما وسيلة لانقضاض التزام المدين تجاه الدائن إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما تمثل فيما يأتي: المقاصلة الإلكترونية نظام مصرفي خاص بتسوية الحسابات بين البنك تتم في غرفة المقاصلة تحت إشراف البنك المركزي ورقابته.

في حين يعد الوفاء الإلكتروني من أنظمة الدفع الحديثة التي تؤدي إلى تحريك أموال محددة عن بعد ولا سيما نقل النقود التي تبقى محفوظة بطبعتها وخصائصها إلا أن هذه النقود الرقمية تتم إدارتها بشكل الكتروني، وتتم بين ثلاثة أطراف هي البنك والبائع والمستهلك.

(١) جلال عايد الشورى، *وسائل الدفع الإلكتروني*، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٧٠.

(٢) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، المصدر سابق، ص ٩١.

## البحث الثاني

### المسؤولية المدنية التي تترجم عن الإخلال بمقاضاة الإلكترونية

بيّنا فيما تقدم ان المصرف يقدم لعمليه خدمات مصرفيه ومنها خدمة المقاصلة الإلكترونيه وقد يتعرض المصرف عند تنفيذه لإحدى خدماته المصرفيه للمسؤوليه، وتخالف هذه المسؤوليه باختلاف أسبابها ونتائجها فقد تكون مسؤوليه مدنية او جنائيه او إداريه على ان المسؤوليه التي نحن بصددها هنا هي المسؤوليه المدنية التي تترتب حال القيام بأي عمل غير مشروع من دون الحاجة إلى نصوص قانونيه تحدها<sup>(١)</sup>.

وتنقسم المسؤوليه المدنية إلى عقدية تنتج عن الإخلال بالالتزامات التي يقررها العقد المبرم بين المصرف والمتضرر وأخرى تقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الجميع وهو عدم الإضرار بالغير، فأي من هذه المسؤوليتين تثار تجاه المصرف عند تنفيذه لعملية المقاصلة الإلكترونية؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد ان نبين ان المصرف عندما يقوم بتنفيذ عملية المقاصلة الإلكترونية فانه يقوم بذلك بناءً على عقد بينه وبين العميل فرداً كان ام هيئة معنوية - التي غالباً ما تكون مصرف آخر - ويحدد في هذا العقد حقوق الطرفين والالتزاماتهما وان أي إخلال بهذا العقد يرتب المسؤولية العقدية في الطرف المخل ولكن أحياناً يسأل المصرف على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية اذا اخل بالتزام قانوني ترتب عليه ضرر لشخص لا تربطه بالمصرف علاقة عقدية او تربطه به علاقة عقدية إلا ان إخلال المصرف لا يعد إخلالاً بأحد التزاماته التي تنشأ عن عقد وإنما إخلال بالتزام قانوني<sup>(٢)</sup>.

وقد يتعرض المصرف للمسؤلية المدنية التي تقوم على أساس توفر ركن الضرر فحسب من دون ان يتسبب المصرف بأي خطأ وهو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية فقد يشكل فعل المصرف في عملية المقاصلة الإلكترونية او فعل احد موظفيه او احد عمالائه المخالف لواجباته عناصر مسؤولية واحدة من هذه المسؤوليات الثلاث وقد يشكل عناصر

(١) للتفصيل عن المسؤولية المدنية ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ح٢، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢، ص ١٠٤.

(٢) القاضي حازم نعيم الصمادي، المصدر السابق، ص ٣٩.

أكثر من مسؤولية واحدة<sup>(١)</sup>، وستتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية بأنواعها الثلاثة في إطار تطبيق المصرف لنظام المقاصلة الالكترونية مع مراعاة ما لهذا النظام من خصوصية في المطالب الثلاث الآتية:

## المطلب الأول

### **المسؤولية العقدية في إطار تطبيق نظام المقاصلة الالكترونية**

تعد المسؤولية العقدية جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الذي ينشأ عن عقد في التنفيذ او تأخيره شريطة وجود عقد صحيح يرتب التزامات في ذمة عاقديه<sup>(٢)</sup> والنصوص المدنية كثيرة في هذا الشأن من ذلك نص المادة (٦٢٤) من القانون المدني العراقي الذي جاء فيه "يجبر المدين على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا" ونص المادة (١٦٨) منه والذي جاء فيه "إذا استحال على الملتم م بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه..... وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتم في تنفيذ التزامه".

ولكي تقوم المسؤولية العقدية ينبغي توفر خطأ عقدي ينشأ عنه ضرر بين هذا الخطأ وذلك الضرر علاقة سببية، والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الالتزام او التأخير فيه، ويعد المدين مخطئاً اذا هو لم ينفذ التزامه الذي ينشأ عن العقد او تأخر في تنفيذه سواء كان ذلك ينشأ عن عمد او إهمال او عن مجرد الفعل من دون عمد او إهمال<sup>(٣)</sup>، وفي إطار تنفيذ عملية المقاصلة الالكترونية فان مسؤولية المصرف العقدية عن أي إخلال بالالتزام عقدية هي في الغالب مسؤولية شخصية على اساس ان المصرف شخصا معنويا وكذلك الأمر بالنسبة للعميل سواء أكان شخصا طبيعيا او معنويا.

(١) د. عبد الفتاح مراد، التعليق على القانون المدني، بلا سنة طبع ولا مكان طبع، ص ١٥٩.

(٢) عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ٣١٣.

(٣) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٠٧.

وتحكم هذه المسؤولية العلاقة بين المصرف وعميله فضلاً عن أن هناك علاقة عقدية تربط المصرف المقدم للصك مع المصرف المسحوب عليه هذا الصك ويمكن إجمالاً صور إخلال المصرف بالتزاماته التعاقدية تجاه عميله في عملية المقاصلة الإلكترونية التي يترتب عليها نشوء المسؤولية التعاقدية هي :

١. عدم تنفيذ المصرف للمقاصلة الإلكترونية او التأخر عن تنفيذها في الوقت المحدد وعنديز يسأل المصرف عن التأخر في تنفيذ أمر النقل - تنفيذ عملية المقاصلة الإلكترونية- اذا ما ترتب عن هذا التأخير ضرراً للعميل سواء أكان سبب التأخير ينبع عن المصرف المقدم للصك او المصرف المسحوب عليه هذا الصك<sup>(١)</sup>. لأن المصرف يعد متعهداً خصمنيا بتنفيذ أوامر التحويل الصادرة بهذا الشأن اذا توفرت في هذه الأوامر الشروط التي يقضى بها العرض المصرفي ويكون عندئذ المصرف مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن التأخير في التنفيذ<sup>(٢)</sup> على أساس العقد المبرم بينهما، وتقضى بعض التشريعات التجارية بمسؤولية المصرف الذي يرفض عن سوء قصد اداء قيمة صك مسحوباً سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة عن تعويض الساحب بما أصابه من ضرر لعدم التنفيذ بما لحق ائتمانه من أذى<sup>(٣)</sup>.
٢. مسؤولية المصرف عن تنفيذ المقاصلة الإلكترونية بناء على صك مزور: إذ تنص المادة (١٧٣) من قانون التجارة العراقي على انه "يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب او حرف البيانات الواردة في متنه اذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عنایة الشخص المعتمد"، فيسأل المصرف عن تنفيذه أمر تحويل مزور لم يصدر من العميل او صدر الأمر من العميل بحدود مبلغ معين وتم تزوير هذا الأمر لمصلحة جهة معينة، وتقوم المسؤولية في نطاق عملية

(١) صفاء يوسف قواسمي، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٢) د. أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ٢٢.

(٣) ينظر المادة (٢٧٩) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢)، لسنة ١٩٦٦، ولا يوجد نص مماثل يقابلها في قانون التجارة العراقي.

المقاصلة الالكترونية بناءً على العقد المبرم بين المصرف والعميل – عقد الحساب المفتوح<sup>(١)</sup>.

ولا يستطيع المصرف التخلص من المسئولية إلا بثبات السبب الأجنبي ولا سيما خطأ العميل لأن يسمح للغير بالاطلاع على رقم حسابه او رقمه السري او بطاقة الدفع الخاصة به مما يمكن الغير من إصدار مثل هذا الأمر المزور<sup>(٢)</sup>، اذا نفذ المصرف عملية المقاصلة الالكترونية على أساس صك مزور لحساب العميل ولا سيما اذا كان التزوير من الممكن اكتشافه بسهولة قبل إجراء العملية وقام المصرف بالوفاء من دون إجراء التدقيق اللازم لصحة توقيع العميل على دفتر الصكوك المسلم إليه مما سهل سرقته وتزوير أوراق الصكوك المأخوذة منه، فتتوزع المسئولية عليهمما بنسبة جسامه الخطأ الصادر من كل منها<sup>(٣)</sup>.

يتبين مما تقدم ان المصرف المسحوب عليه يتحمل وحده المسئولية مادام انه لم يصدر عن العميل إهمال او خطأ، ولكن ما لا يقرب عن البال انه في نطاق عملية المقاصلة الالكترونية لذا يتطلب الأمر تدخل مصربين لإنجاز هذه العملية، المصرف المسحوب عليه الذي يتلقى الصورة الالكترونية للصك الأصلي والمصرف المقدم للصك، فهل يتحمل الآخر المسئولية المشار إليها؟

يجب التمييز بين حالتين : **الحالة الأولى:** التزوير واقعاً على أصل ورقة الصك بعد تحريره وتتوقيعه من العميل (الصاحب) كحذف او إضافة بعض البيانات او تغييرها ففي هذه الحالة تقع المسئولية على عاتق المصرف المقدم للصك لأنه هو الذي تسلم الصك من العميل ويقوم بتصويره وقراءة بياناته الكترونيا وتدقيق هذه البيانات وإدخالها على جهاز الحاسوب، أي انه المخول بالاطلاع على الصك الأصلي وتدقيقه ومن ثم فهو الأقدر على كشف مثل هذا التزوير.

**الحالة الثانية:** اذا كان التزوير واقعا على أصل الصك عند تحرير بياناته وتتوقيعه فهنا تقع المسئولية على عاتق المصرف المسحوب عليه لأنه هو الذي يقع عليه تدقيق البيانات

(١) القاضي حازم نعيم الصمادي، المصدر السابق، ص ٦٧.

(٢) ينظر المادة (١٣٣) من قانون التجارة العراقي.

(٣) د. مؤيد حسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك ومسئوليّة المصارف (الشيكات)، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤، ص ٢٠١.

المبنية في الصورة والتأكد من صحتها ومتابقتها مع البيانات الموجودة لديه وهو الأقدر على تدقيق صحة توقيع العميل<sup>(١)</sup>.

لذا نقترح وضع ضوابط قانونية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي تنظم عملية المقاصة الإلكترونية على ان تشتمل على ما يأتي:

"يتحمل المصرف المقدم المقدم المسؤولية القانونية عن صرف صك مزور اذا وقع التزوير على أصل الصك بعد تحريره وتوقيعه من قبل الساحب، ويكون المصرف المسحوب عليه هو المسؤول اذا وقع التزوير عند تحرير بيانات الصك وتوقيعه من قبل غير الساحب".

ولابد من الإشارة إلى انه بالإمكان تلافي المشكلة العملية في أعلاه فيما يسمى بشهادة التصديق فقد أصبح وجود جهة تقوم بعملية التصديق على صحة التوقيع الإلكتروني امر غاية في الأهمية مما دفع المشرع العراقي في المادة (١) فقرة (حادية عشر) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني بأنها "الوثيقة التي تصدر من جهة التصديق على وفق أحكام هذا القانون التي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقع".

---

(١) صفاء يوسف قواسمي، المصدر السابق، ص ٨٣.

وسمعت المادة (١٠) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية بفقراتها الثلاث إلى تأكيد الثقة في صحة التوقيع الإلكتروني المستفاد من شهادة التصديق اذ جاء فيها "يلتزم المرخص له بالاتي:

أولاً. إصدار وتسليم وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني باستعمال آليات وبرامج موثوقة من أجل حمايتها من التقليد والاحتياط.

ثانياً. مسک سجل الكتروني لشهادات التصديق مفتوح للاطلاع عليه الكترونيا باستمرار من المتعاملين مع الموقعين على المعلومات ذات العلاقة بما فيها تاريخ تعليق الشهادات او إلغائها على ان يلتزم حمايتها من كل تغير غير مشروع.

ثالثاً. ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة في تاريخ تسلمهما والصلة بين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه وانفراد الموقع بممسك منظومة إنشاء توقيعه الإلكتروني".

وبناء على ذلك يكون مقدم خدمة التصديق مسؤولا عن صحة البيانات والمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الصادرة عنه فإذا ما حدث خلل في التوقيع أدى إلى تنفيذ أمر تحويل مزور عند تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية كان للعميل الرجوع على مقدم خدمة التصديق بالتعويض<sup>(١)</sup>.

٣. مسؤولية المصرف عن التحويل المصرفي الإلكتروني الذي تم بطريق الخطأ: في مجال آمن الحاسوب والبرامج المستخدمة في عملية المقاصة الإلكترونية يمكن إجمال الأفعال والأخطاء بالصورتين الآتيتين:

(١) د. حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٩، ص ٨١.

أ. رفض المصرف أداء قيمة الورقة التجارية (الصك) لخطأ في الحاسبة الإلكترونية، ففي ميدان تطبيق المقاصلة الإلكترونية قد يحدث أن يقدم الصك للمصرف مسحوب على حساب الساحب ومع ذلك يرفض المصرف أداء قيمة الصك لخطأ في البيانات المزودة بها الحاسبة الإلكترونية، فعندئذ يسأل المصرف عن رفض الأداء وعما يسببه ذلك الرفض من ضرر للعميل نتيجة زعزعة الثقة في ائتمانه المالي<sup>(١)</sup>.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها حملت فيه المصرف المسؤولية عن الضرر المترتب على العميل لرفض أداء قيمة الصك لأن الحاسبة لم تعط المعلومات الدقيقة عن حساب الساحب لعدم برمجة أرقام الصك العائدة للساحب على الحاسبة الإلكترونية وعدم تقبل الحاسبة أرقام الصك<sup>(٢)</sup>.

ب. رفض المصرف أداء قيمة الورقة التجارية (الصك) لخطأ في تشغيل الحساب: إذ يقع على المصرف التزام تشغيل الحساب ومراقبة القيود بشكل دقيق فقد يحدث أن يرتكب المصرف خطأ بهذه القيود فيرفض نتيجة لذلك أداء قيمة الصك بدعوى عدم وجود رصيد كافي في حين ان الساحب لديه ما يكفي من الرصيد لوفاء قيمة الصك وعندئذ يسأل المصرف عن تعويض الإضرار التي تسبب بها الساحب<sup>(٣)</sup>.

#### ٤. مسؤولية المصرف في إطار الحفاظ على السر المصرفي:

من المعلوم ان السرية هي أساس المعاملات المصرفية وان مجرد الاطلاع عليها يمثل خرقا لأحد أركان العمل المصرفي ولما كانت العمليات المصرفية الإلكترونية تتم بين العميل والمصرف باستخدام وسائل الكترونية حديثة بشبكة اتصال مفتوحة يمكن للغير الدخول إليها ولاسيما اثناء تنفيذ العملية المصرفية مما يعرض الحسابات المصرفية لخطر القراءة الذين لا يترددون بالعبث بها سواء بالسحب او التحويل المالي، لذا يلزم المصرف بالحفاظ على السر المصرفي وان لم يرد بشأنه نص صريح في العقد وهذا ما أكدته المادة

(١) د. مؤيد حسن طوالبة، مصدر سابق، ص١٨٩-١٩١، وينظر ايضا نص المادة ١٤٢(ثالثا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٢) قرار محكمة بداية الرصافة رقم ٩٣/٢٢١٨ في ٢٣/٤/١٩٩٤ نقلًا عن د. مؤيد حسن محمد طوالبة، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٣) د. مؤيد حسن محمد طوالبة، مصدر سابق، ص ١٩٢، وينظر ايضا المادة ١٤٢(ثالثا) من قانون التجارة العراقي.

(٢٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي اذ جاء فيها "على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الالكتروني للأموال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للبيان واحفاظ على سرية المعاملات المصرفية"، اذ يجب على المصرف مراعاة السرية التامة لحسابات العملاء جميعاً وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه واحفاظ على الصكوك المودعة لديه بالطائق شتى وعدم إفشاء أية معلومة تتعلق بها او بعلاقات الأعمال بين المصرف والعميل<sup>(١)</sup> مما يتطلب من المصرف التزود بأنظمة أمن وحماية لتفادي أية خروقات خارجية للنظام الالكتروني للتجسس على البيانات فضلاً عن استخدام أنظمة حاسوبية تحتوي على خطوات أمنية مشددة لمنع الموظفين العاملين بالمصارف - والذين هم معنيون أساساً بالحفظ على سرية الحسابات وعدم إفشاؤها- من الحصول على أي معلومات غير مسموح الاطلاع عليها<sup>(٢)</sup>.

هذا بالنسبة للتزامات المصرف على وفق القواعد العامة<sup>(٣)</sup> أما فيما يتعلق بالالتزامات المرتبطة على المصرف عند تطبيقه لنظام المقاصة الالكترونية فقد نصت عليها المادة (٢٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي اذ جاء فيها "على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الالكتروني للأموال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للبيان واحفاظ على سرية المعاملات المصرفية"، وهذا يتحقق بربط المصرف المشارك بالنظام المركزي بشبكة على درجة عالية من السرية والأمنية، اذ يعمل النظام على تشفير البيانات المرسلة والصادرة كلها ولا يمكن حذف او تغيير الدفعات بآرسالها بعد إنتهاء إجراءات عملية الإدخال كافة اذ لا تكون الدفعة قابلة للنقض بعد الموافقة عليها، فضلاً عن وجود سيرفرات بديلة في موقع مختلفة وان مستندات التدقيق للحركات المالية جميعها وحركات الحسابات اليومية يتم تخزينها في الموقع الأساس والموقع البديلة اذ يستطيع العملاء الاطلاع على رسائل وحركات عمليات إيداعاتهم وفي

(١) القاضي حازم نعيم الصمادي، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٢) صفاء يوسف قواسمي، المصدر السابق، ص ٦٣.

(٣) قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وايضاً نص المواد (٥٢، ٤٩) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

حالة حدوث أي نزاع يستطيع المدققون والمشرفون فحص العمليات جميعها التي أجريت على النظام من حيث الحركات المالية وتعديلات البيانات الثابتة<sup>(١)</sup>.

#### ٥. مسؤولية المصرف عن الإخلال بالتزام السلامة:

يقوم الالتزام بالسلامة على فكرة التزام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته العقدية بطريقة تتفق مع حسن النية، من دون أن يصيب المتعاقد الآخر بضرر فإذا لم يسلك المتعاقد هذا السلوك وأصيب المتعاقد الآخر بضرر جراء ذلك قامت مسؤولية المتعاقد المقصري<sup>(٢)</sup> وقد تقرر هذا الالتزام لمواجهة مخاطر التقدم العلمي وكفالة حق المضرور في تعويض الضرر ولو كان ينشأ عن أسباب لم يسمح العلم بإظهارها<sup>(٣)</sup>، وفي نطاق المقاصلة الإلكترونية فإن المصرف يعد مسؤولاً عن الإخلال بالتزام ضمان السلامة من المخاطر المالية التي يتعرض لها العميل المتعاقد مع المصرف إذ يعذ الأخير مسؤولاً على أن يضع في مكنته العميل نظاماً الكترونياً له القدرة على أن يؤمن خدمة مصرفية منتظمة وعلى معالجة أوامر وتعليمات العميل بشكل صحيح ومنظم وآمن<sup>(٤)</sup> فإذا ما تعرض العميل لأضرار جراء مثل هذا النظام يكون المصرف قد اخل بالتزامه بضمان سلامة تنفيذ أوامر وتعليمات العميل مما يستوجب مسؤوليته التعاقدية<sup>(٥)</sup> ولاسيما إن هذا النظام يعمل تحت إشراف المصرف ورقابته.

يتبيّن مما تقدّم أن إخلال المصرف بالتزامه في تنفيذ المقاصلة الإلكترونية – وهي أحد عقود الخدمات المصرفية الإلكترونية – لا يختلف عن الإخلال بالتزام عقدِ مصري غير الكتروني، إذ لا يوجد اختلاف من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما، إذ تتم هذه الخدمة

(١) ينظر: كراس مستخدم نظام المقاصلة الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٣.

(٢) د. محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج ٧، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٢٨، وينظر أيضاً نص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي.

(٣) د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٤٥.

(٤) ينظر نص المادة (٢٢) وأثنانها) والمادة (٢٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

(٥) د. شريف محمد غنام، المصدر نفسه، ص ٤١.

بأجهزة الكترونية وبالشروط الشكلية والموضوعية نفسها ومن ثم فلا اختلاف في المسؤولية عن الخطأ العقدي المادي مادامت قد روعيت فيه خصوصية التعاقد الالكتروني<sup>(١)</sup>.

لذا تطبق قواعد المسؤولية العقدية على مسؤولية المصرف عن تنفيذ عملية المقاصلة الالكترونية على اساس ان واجبه بذل عناء بفضل الواقع التعاقدى الذى بموجبه يستطيع المتعاقدون ان يدرجوا ما شاءوا من الشروط التعاقدية التي تنظم العلاقة بينهما بشكل يمكن ان يحدد او يغير من طبيعة الالتزامات المفروضة عليهم وهذا ما أكدته اغلب المصادر في عقود تقديمها لخدماتها المصرفية الالكترونية بشكل صريح على ان التزامها هو التزام ببذل عناء او أنها ستبذل العناء المطلوبة لتنفيذ الأوامر الصادرة من العملاء وفي أفضل مدة ممكنة<sup>(٢)</sup>، على اساس ان المصرف في تنفيذه لعملية المقاصلة الالكترونية هو مورد خدمة وكل ما يلتزم به هو القيام بالعناية والمهارة المطلوبتين من مزود الخدمة، وان كان البعض<sup>(٣)</sup> يتشدد ويجد ان مسؤولية المصرف هي التزام بنتيجة إلا اننا نتفق مع ما يذهب إليه جانب من الفقه<sup>(٤)</sup> إلى انه بالنظر إلى ان وسيلة تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية هي شبكة الانترنت التي لا يملك المصرف السيطرة الكاملة عليها ولا القدرة على التحكم بها، اذ يشرف عليها عديد من الجهات وتدار من جهات غير المصرف بل ان البرامج التطبيقية التي تحتويها أجهزة المصرف وطريقة التحكم بها يضعها في بعض الأحيان أشخاص غير المصرف فمن الطبيعي اذن ان يكون التزاما ببذل عناء ويستطيع المصرف ان يتخلص من المسئولية بإثبات انه بذل العناء المطلوبة وانه لم يحد عن سلوك الرجل المعتمد، اذ لا يمكن توسيع الإخلال بالالتزام العقدي ليشمل عناصر لم يلتزم بها المصرف

(١) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث منشور في كتاب الجواب القانونية للتجارة الالكترونية ،القاهرة المجلس الأعلى للتعاقد، ٢٠٠٣ ، ص ٣١.

(٢) محمود أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، ط ٢، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٢ ، ص ١٦٩.

(٣) د. حسام كامل الاهواني، حماية انظمة البنوك ومخاطر استخدام الحاسيب الالكترونية، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية الناتجة عن استخدام الحاسب الالي في المصادر، منشورات اتحاد المصارف العربية، ١٩٩١ ، ص ٦٤ ، وينظر د. شريف محمد غنام، المصدر السابق، ص ٦٣ ، د. محمود محمد ابو فروة، المصدر السابق، ص ١٧١.

(٤) د. محمود محمد ابو فروة، المصدر نفسه، ص ١٧٣ .

بموجب العقد إلاً إذا افترضنا أن المصرف يلزم بتأمين العميل وسلامته من أضرار النظام الإلكتروني إذ يعد هذا الافتراض أساساً لتحمل المصرف لمخاطر العمل الإلكتروني.

### **الطلب الثاني**

#### **المسؤولية التقصيرية في إطار تطبيق نظام المقاصلة الإلكتروني**

تقوم المسؤولية التقصيرية في الأصل خارج نطاق المسؤولية العقدية فهي تقوم على الإخلال بالتزام مصدره القانون وتتنوع المسؤولية التقصيرية وتنعد، فقد يسأل المصرف في مواجهة العميل عن الضرر على أساس المسؤولية عن فعل الشخصي أو على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء.

##### **أولاً. مسؤولية المصرف عن فعل الشخصي:**

تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على انه "كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر..... يستوجب التعويض".

واستناداً للمادة في أعلاه فإن المصرف يسأل عن الضرر الفعلي الصادر عنه تجاه الأطراف التي يتعامل معها في إطار تطبيق المقاصلة الإلكترونية وهم العميل في حالات محدودة والغير في تطبيقات عديدة، فيسأل المصرف على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية تجاه عميله في أي من الحالات الآتية:

- إذا كان العقد الإلكتروني المبرم مع العميل باطلًا وترتب على تنفيذه ضرر للعميل جاز للأخير الرجوع على المصرف بالتعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية كما لو فتح المصرف حساباً للقاصر الذي تقدم إليه بشبكة الانترنت فوافق المصرف على فتح حساب للقاصر - بصرف النظر عن معرفته أنه قاصر أم لا - ثم تقرر بطلان العقد، جاز لممثل القاصر مطالبة المصرف بالتعويض بما لحق القاصر من ضرر<sup>(١)</sup>.

(١) القاضي حازم نعيم الصمادي، مصدر سابق، ص ١٠٠.

٢. اذا كان العقد المبرم مع العميل قابلاً للفسخ وتم فسخه بالفعل وأصاب العميل ضرراً من تنفيذ المصرف للعقد على الرغم من تمام فسخه<sup>(١)</sup> جاز للعميل الرجوع على المصرف بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

وتكون مسؤولية المصرف التقصيرية تجاه الغير في حالات من أهمها:

١. اذا امتنع المصرف عن إجراء المعاشرة الالكترونية لقيمة الصك المسحوب عليه بحجة عدم ذكر وصول القيمة فيه إلا ان الامتناع في هذه الحالة لا سند له من القانون لأن إغفال ذكر بيان وصول القيمة في الصك لا يعييه ولا يفقده صفتة لأنه بيان اختياري فهو مجرد تصريح بسبب التزام الساحب قبل المستفيد<sup>(٢)</sup>.

٢. يسأل المصرف إذا أجرى المعاشرة الالكترونية بالإيفاء بقيمة الصك لحساب شخص أجنبي غير المستفيد، كما لو قام المصرف بالإيفاء بقيمة الصك للعميل بعد إشهار إفلاسه فيجب في هذه الحالة لوكيل التفليسية أن يرجع عليه بتعويض الضرر الذي عاد على الدائن من جراء هذا الوفاء على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً . مسؤولية المصرف عن فعل الأشياء:

لتخفيف العبء عن المتضرر وتأمين الحماية له فقد أسس جانب من الفقه<sup>(٤)</sup> مسؤولية المصرف التقصيرية عن أخطاء الحاسوب على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء على أساس ان الكمبيوتر من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة لظروف استعمالها حسبما تتطلبه المادة (٢٢١) من القانون المدني العراقي وهذه الخصوصية نجد مصدرها في البرامج التي يعمل بها الكمبيوتر وطريقة عمل الجهاز والمتابعة المستمرة من موظفي المصرف للجهاز<sup>(٥)</sup> وتقوم هذه المسؤولية على وفق القانون المدني العراقي على فكرة تقصير من كان تحت تصرفه شيء يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره وهي فكرة

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٠ .

(٢) صفاء يوسف قواسمي ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

(٣) القاضي حازم نعيم الصمادي ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

(٤) د. حسام الدين الاوهوني ، المصدر السابق ، ص ٦٥ ، د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

(٥) د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ٩٥ ، ٨١ ، ٨٠ .

تماثل فكرة الخطأ في الحراسة التي اخذ بها القانون المدني المصري (م ١٧٨) والقانون المدني الفرنسي (م ٢١٨٤) <sup>(١)</sup> فيعد المصرف حارسا قانونيا وفعليا للكمبيوتر، فهو يعد حارسا قانونيا على أساس ان له سلطة قانونية يستمدتها من عقد بيع الكمبيوتر من الشركة المنتجة اذ تمكنه هذه السلطة من إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستعمال الشيء وهو حارس فعلي على أساس انه يمارس سلطتي الاستخدام والتوجيه، فيستخدم الجهاز ويفيد من خدماته ويوجهه لتنفيذ أوامره بوساطة موظفين تابعين له لذا يسأل المصرف عن أية أضرار يسببها جهاز الكمبيوتر للعميل.

وإذا كان قوام هذه المسؤولية في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري هو الخطأ في الحراسة إلا أن أساس هذه المسؤولية يختلف في القانونين كليهما، فهو في القانون المدني العراقي خطأ مفترض يقبل إثبات العكس (م ٢٣١ مدني عراقي) وهو في القانون المدني المصري خطأ مفترض فرضا لا يقبل إثبات العكس (م ١٧٨ مدني مصرى).

ومادام يفترض توفر ركن الخطأ في حق المصرف بقوة القانون فلا يبقى أمام المضرور (العميل) سوى إثبات ان الضرر الذي أصابه نتيجة مباشرة لعمل الكمبيوتر اذا يقع على العميل عبء إثبات وقوع الضرر ونسبته إلى الكمبيوتر<sup>(٢)</sup> ولا يستطيع المصرف التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي فيستطيع المصرف ان يثبت ان الكمبيوتر لم يكن سبباً مباشراً لوقوع الضرر وإنما تسببت فيه قوة قاهرة او خطأ الغير او خطأ المضرور نفسه<sup>(٤)</sup>.

(١) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤.

(٢) القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل، ط٣، ٢٠٠٣.

(٣) شريف محمد غنام، مصدر سابق، ص ٨٨-٩٥.

(٤) ينظر المادة (٢٢١) مدني عراقي.

### الطلب الثالث

#### المسؤولية الموضوعية في إطار تطبيق نظام النقاقة الالكترونية

للصعوبات التي يواجهها العميل لإثبات مسؤولية المصرف التقصيرية من أخطاء الكمبيوتر والأخطاء التي تنجم عن تنفيذ المصرف للعمليات المصرفية الالكترونية التي تمثل أهمها في صعوبة إثبات نسبة الضرر إلى جهاز الكمبيوتر وسهولة التخلص من المسئولية بإثبات السبب الأجنبي اذا ما نظرنا إلى طبيعة شبكة الانترنت والذي يُظهر بوضوح أنها لا تدخل تحت سيطرة المصرف الفعلية لأن هذا الأخير لا يملك القدرة على التحكم بها بشكل كامل وإزاء حاجة العميل إلى حماية أكبر وبسهولة أكثر في إثبات حقه فقد لجأ الفقه والقضاء إلى تبني مسؤولية تسهل على العميل الحصول على التعويض لمجرد تحمله بضرر ما من جراء نشاط المصرف وهذه المسؤولية هي المسؤولية الموضوعية وتسمى أيضا بنظرية تحمل المخاطر او تحمل التبعية<sup>(١)</sup> ، اذ يقوم المصرف بموجب هذه المسؤولية بتحمل مخاطر المهنة ولا يستطيع المسؤول دفع هذه المسؤولية حتى لو نفى الخطأ عنه مادام ان الضرر قد وقع من جراء نشاطه ولو بغير خطأ منه<sup>(٢)</sup> فهي تقوم على أساس توفر ركنين من أركان المسؤولية فحسب هما الضرر وعلاقة السببية أي ان المصرف عندما يقوم بعمل يتضرر منه العميل بمناسبة تنفيذه إحدى الخدمات المصرفية ولو بغير خطأ منه مادام قد اوجد فرصا واحتمالات أصابت الغير بضرر<sup>(٣)</sup> وتقوم هذه

(١) ظهرت نظرية تحمل التبعية على يد العلامة (Labbe) عام ١٨٩٩ حينما تخلى عن تمسكه بالخطأ أساس المسؤولية المدنية واكتفى بتأسيس المسؤولية على فكرة تحمل التبعية التي من مؤداتها ان من ينشأ مخاطر مستحدثة عليه تحمل تبعتها. لمزيد من التفصيل ينظر د. حسن علي الذنون، المبسط في المسؤولية المدنية، ح٢، الخطأ، دار وائل، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب، ط٢، دار النهضة العربية، عمان، ١٩٩٦، ص ١٠٧٠.

(٣) د. شريف محمد غنام، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب، مصدر سابق، ص ١٠٢.

المسؤولية على مبدأ أساس هو نقل عبء الإثبات من المضرور إلى الفاعل ومساءلته دائماً حتى لو أثبتت السبب الأجنبي مادام الضرر قد وقع جراء نشاطه ولو بغير خطأ منه فهو المسؤول عنه<sup>(١)</sup>.

ونجد أساس هذه المسؤولية في نص المادة (١٧٣) من القانون التجاري العراقي، إذ جاءت بحكم خاص حملت فيه المصرف وحده المسؤولية عن الضرر المتresult عن أداء قيمة صك مزور او محرّف اذا لم يثبت صدور خطأ من جانب العميل، ولا يشترط النص القيام مسؤولية المصرف وقوع خطأ من جانبه، وتقيم هذه المادة المسؤولية على أساس الخطر المهني وليس على أساس الخطأ ويعزز ذلك القاعدة الشرعية (الغرم بالغنم).

فالمصرف بوصفه مؤسسة محترفة تربى من وراء نشاطها المصرفى تكون مسؤوليته اشد من مسؤولية الشخص العادي لأن من يمارس نشاطاً يجني من ورائه ربحاً يجب عليه ان يعمل بنتائج هذا النشاط مهما كانت سلبية او ايجابية<sup>(٢)</sup>.

وتعود مسؤولية المصرف عن صرف صك مزور مثلاً عملياً على ترتيب المسؤولية على كاهل المصرف على وفق النظرية تحمل التبعية على الرغم من عدم وجود خطأ سواء من العميل او المصرف ما مدام لم يقصر العميل في المحافظة على دفتر صكوكه بحسب الأصول على الرغم من ذلك تمت سرقة إحدى أوراق هذا الدفتر وتم تقليد توقيع العميل بشكل متقن إذ لا يمكن لجهاز الكمبيوتر الخاص بعملية المقاصلة الإلكترونية كشفه وتم إجراء المقاصلة الإلكترونية لذا يتحمل المصرف قيمة وفاء الصك المزور على الرغم من عدم ارتكابه أي خطأ او إهمال وتقوم مسؤوليته على أساس تحمل مخاطر المهنة.

وقد تبنت بعض المحاكم بالفعل نظرية مخاطر المهنة اذ تعدد محكمة تمييز دبي "ان ذمة البنك لا تبرأ من الوفاء بشيك مزور أياً كانت درجة إتقان هذا التزوير وتعود تبعية هذا الوفاء من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها فلا تناسب مع المزايا التي تعود على البنك في تدعيم الثقة وبيث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين"<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عبدالرزاق السنهاوري، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ١٠٧٤.

(٢) محمود محمد ابو فروة، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٣) تمييز دبي قرار ١٧ جلسه ١٩٩٥/٢/٢، نقلًا عن المصدر نفسه، ص ١٧٨.

ولقد وجه لهذا النوع من المسؤولية عديداً من الانتقادات منها ان المسؤولية الموضوعية ليس موضعها معالجة الأضرار في إطار البحث عن المسؤول بل هدفها معالجة الإضرار التي تحدث قضاءً وقدراً او البحث عن الشخص الأقدر على جبر الضرر<sup>(١)</sup>، فضلاً عن ان الأخذ بهذه النظرية بشكل مطلق قد يؤدي إلى إشراء العميل على حساب المصرف وقد تدفع المصارف إلى إدراج الشروط التي تناسبها في العقد تجنبًا للدخول تحت طائلة المسؤولية التي تنشأ عن تحمل مخاطر المهنة على أساس انه كلما وجد العقد فإنه يكون المحدد لحقوق والتزامات الأطراف، عليه فان البحث عن طريقة لتعويض العميل يجب ان لا تكون على حساب المصرف<sup>(٢)</sup>، إلا إننا نجد ان المصرف وبما انه ليس شخصا عاديا وإنما هو مؤسسة مؤطرة بقوانين معينة تسعى إلى ضمان حقوق العملاء الذي يظهر أمام الجميع بصفته الحريص والحافظ الأمين لأموالهم وودائعهم فإنه يجب مسائلته بدرجة اشد من الشخص العادي، لذا نجد ضرورة تأسيس مسؤولية المصرف على فكرة مخاطر المهنة ولا يبرأ من المسؤولية سوى في حالة خطأ العميل مما نستشفه من نص المادة (٢٦/ثانيا) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي التي جاء فيها "لا يعد الزبون مسؤولا عن أي قيد غير مشروع يدخل على حسابه بوساطة تحويل الكتروني ما لم يكن ناجما عن خطئه أو إهماله".

(١) د. نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف الناتجة عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفية بين المسؤولية المدنية و فعل المبشرة والتبسيب، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد ٤، ٢٠٠٣، ص ١٨٢٥.

(٢) د. محمود محمد ابو فروة، مصدر سابق، ص ١٧٧.

## الخاتمة

- بعد الانتهاء من اعداد البحث نسجل ابرز النتائج والتوصيات المقترحة التي توصل اليها على وفق ما يأتي:
- أولا. النتائج:**
١. تعرف المقاصلة الإلكترونية بأنها إسقاط دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه باستخدام الوسائل الإلكترونية.
  ٢. يختلف التحويل الإلكتروني للنقود عن المقاصلة الإلكترونية من حيث الأثر الذي يترتب على كل منهما ومن حيث الجهة التي تقوم بالتصرف ومن حيث إمكانية الرجوع في التصرف، اما بالنسبة للوفاء الإلكتروني فيختلف عن المقاصلة الإلكترونية بوصفها من أنظمة الدفع الحديثة التي تؤدي إلى تحريك الأموال عن بعد ولاسيما نقل النقود التي تبقى محفوظة بطبعتها وخصائصها، وتنتمي بين ثلاثة أطراف هي البنك والبائع والمستهلك.
  ٣. تعد المقاصلة الإلكترونية وسيلة لتسوية المدفوعات بين المصارف بطريقة الكترونية تتميز بأنها أداة وفاء مزدوجة، اتفاقية تتصرف بالأمان والسرية في نقل البيانات، أداة لتقليل من ظاهرة الصكوك المرتجعة .
  ٤. تعد المقاصلة الإلكترونية ثورة في مجال العمل المصرفي وفرت مزايا هائلة في مجال الكلف والوقت على المصرف والمتعامل معه فضلاً عن تقديم خدمات مصرافية جديدة تلائم احتياجات العملاء ورغباتهم.
  ٥. تستند المصارف في العراق في أعمالها المصرفية أساساً إلى قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وتحتاج هذه النظم القانونية المعمول بها إلى بحوث ودراسة يستهدى بها لإكمال النقص الموجود وسد الثغرات.
  ٦. تعد مسؤولية المصرف العقدية عن أي إخلال بالتزام عقدي في إطار عملية المقاصلة الإلكترونية هي في الغالب شخصية على أساس ان المصرف شخص معنوي وكذلك الأمر بالنسبة للعميل سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً.

٧. يسأل المصرف عن التأخير في تنفيذ المقاصلة الالكترونية إذا ما ترتب على هذا التأخير ضرر للعميل سواءً كان سبب التأخير ينجم عن المصرف المقدم للصك او المصرف المسحوب عليه الصك.
٨. يسأل المصرف عن تنفيذه للمقاصلة الالكترونية بناءً على تحويل صك مزور من دون التأكد من صدور الأمر عن العميل او وجود تزوير لاحق لصدره الأم عن العميل بحسب نص المادة (٢٦/ثانياً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٩. في مجال امن الحاسوب والبرامج المستعملة في عملية المقاصلة الالكترونية فان المصرف يسأل عن التحويل المصرفي الالكتروني الذي يتم بطريق الخطأ .
١٠. يلتزم المصرف بالحفظ على السرية عند تنفيذ عملية المقاصلة الالكترونية وان لم يرد نص صريح في العقد التزاماً أساسه نص القانون وبحسب نص المادة (٢٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي مما يتطلب من المصرف التزود بأنظمة امن وحماية لتفادي أية خروقات خارجية للنظام الالكتروني للتجسس على البيانات فضلاً عن استخدام أنظمة حاسوبية تحتوي خطوات أمنية مشددة لمنع الموظفين العاملين في المصرف الذين هم أساساً معنيون بالحفظ على السرية المصرافية من الحصول على معلومات غير مسموح الاطلاع عليها .
١١. يسأل المصرف عند تنفيذه لعملية المقاصلة الالكترونية عن الإخلال بالتزام ضمان السلامة من المخاطر المالية التي يتعرض لها العميل المتعاقد مع المصرف ذلك الالتزام الذي يقوم على فكرة التزام احد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته العقدية بطريقة تتفق مع حسن النية، مما يتطلب ان يضع المصرف في مكنته العميل نظاماً الكترونياً له القدرة على ان يؤمن خدمة مصرافية منتظمة ومعالجة أوامر وتعليمات العميل بشكل صحيح ومنظم وآمن.
١٢. تمثل طبيعة التزام المصرف تجاه عميله عند تنفيذ عملية المقاصلة الالكترونية التزاماً ببذل عناية ويستطيع المصرف التخلص من المسؤولية بإثبات ان بذل العناية المطلوبة وانه لم يحد عن سلوك الشخص المعتمد.
١٣. يُسأل المصرف مسؤولية تقصيرية عن فعله الشخصي اذا كان العقد الالكتروني المبرم مع العميل باطلاً او قابلاً للفسخ وتم فسخه بالفعل وترتب على تنفيذه ضرر للعميل.

١٤. يسأل المصرف عن تنفيذه لعملية المقاصلة الإلكترونية مسؤولية تقصيرية عن أخطاء الحاسوب على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء على أساس ان الكمبيوتر من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة لظروف استعمالها وهي مسؤولية تقوم في القانون المدني العراقي على أساس خطأ مفترض يقبل إثبات العكس.
١٥. يسأل المصرف عن الضرر الذي يلحق العميل اذا لم يصدر من الأخير أي خطأ وانتفى خطأ المصرف ويؤسس ذلك على أساس (مخاطر المهنة) ومن ثم فان المصرف لا يستطيع الرجوع على مستخدميه على أساس التبعية لأن الخطأ يكون منفياً في هذه الحالة.

#### ثانياً. المقترنات:

- على الرغم من انتشار هذا النوع من التعامل المصرفي إلا أنه لا يوجد لحد الآن قواعد قانونية منظمة لمسؤولية الأطراف فيه إذ مازالت حقوق الأطراف والتزاماتها غير مؤكدة في بعض الحالات مما يتضمن الإسراع بإصدار نظام يتولى تنظيم عملية المقاصلة الإلكترونية يقترحه البنك المركزي العراقي وكما جاء في المادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على أن يتضمن النظام قواعد تحدد بوضوح المسؤولية القانونية التي تنتج عن عملية المقاصلة الإلكترونية وبالنسبة لكافحة الأطراف المعاملين بها وبما يؤمن الحماية القانونية من المخاطر التي تسببها عدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاques المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية من ذلك النص على أن "يتحمل المصرف المقدم المسئولية القانونية عن صرف صك مزور إذا وقع التزوير على أصل الصك بعد تحريره وتتوقيعه من الساحب ويكون المصرف المسحوب عليه هو المسئول إذا وقع التزوير عند تحرير بيانات الصك وتتوقيعه من غير الساحب".
- ان تراعي المصادر في العقود التي تبرمها مع العملاء بشبكة الانترنت الشروط التي تحدد بوضوح حقوق والتزامات أطراف العقد في ظل القوانين والأعراف السارية.
- تحديث الأجهزة الإلكترونية وتطويرها عن طريق الفحص الدوري والمستمر للأجهزة ونظام عملها ونتائجها لحين أن تتمكن من تقديم أفضل الخدمات المصرفية الإلكترونية والإسراع في تلبية متطلبات المعاملين معها فضلاً عن اسهام تحديث الأجهزة ونظم المعلومات إلى حد كبير في الحد من المخاطر العملية لنشاطات المصرف ولاسيما عند تنفيذه لعملية المقاصلة الإلكترونية.

٤. توفير الكوادر المناسبة وتدريبها ليكون لها الخبرة والقدرة على فهم لغة الصك والكشف عن حالات التزوير والحد ايضا من الأخطاء العملية التي تنتجم عن ضعف خبرة العاملين في المصرف.

## المصادر

### أولا. المعاجم اللغوية:

١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت.
٢. نجم الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، رتبه خليل مأمون شيخا، معجم القاموس المحيط، ط٥، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

### ثانياً. الكتب القانونية:

١. د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني – دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢. د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.
٣. د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٥. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩.
٦. القاضي حازم نعيم الصمادي، المسئولية في العمليات المصرفية الالكترونية، ط١، دار وائل للنشر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣.
٧. جلال عايد الشوري، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٩.
٨. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية، ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.
٩. سليمان ضيف الله الزين، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٠. د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١١. فؤاد قاسم مساعد الشعيببي، المقاصلة في المعاملات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية (المقاصلة المصرفية الإلكترونية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.
١٢. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، ح٢، مصادر الالتزام، دار النشر الجامعات المصرية، ١٩٥٢.
١٣. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب، ط٢، دار النهضة العربية، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
١٤. عبد الفتاح مراد، التعليق على القانون المدني، بلا سنة طبع ولا مكان طبع.
١٥. عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد طاهر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
١٦. د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشمامع، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
١٧. د. ماهر سليمان ود. حسام عايد ود. اياد خدام، أساسيات الانترنت، ط١، دار الرضا للنشر، ٢٠٠٣.
١٨. د. محمد حسن بودي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
١٩. د. محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٧، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٠. د. محمد شريف غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢١. محمد عمرو ذوابة، عقد التحويل المصرف الإلكتروني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٢٢. د. محمود مجید ابو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ٢٠١٢.
٢٣. د. مصطفى احمد ابو عمرو، موجز أحكام الالتزام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٤٠. د. مؤيد حسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف (الشيكات)، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤.

٤١. د. وسيم محمد الحداد وأخرون، الخدمات المصرفية الالكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، بلا سنة ولا مكان طبع.

### ثالثاً. البحوث والمقالات:

١. نظام المدفوعات العراقي، كراس مستخدم نظام المقاصلة الالية ACH للمشارك، صادر عن البنك المركزي العراقي، غير منشور.

٢. د. أسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، القاهرة، المجلس الأعلى للتعاقد، ٢٠٠٣.

٣. د. نوري محمد طاهر، مسؤولية المصرف الناتجة عن استخدام النظام الرقمي (الالكتروني) في العمليات المصرفية بين المسؤولية المدنية وفعل المباشرة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد ٤، ٢٠٠٣.

### رابعاً. الرسائل الجامعية:

١. صفاء يوسف القواسمي، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصلة الالكترونية للشيكات في القانون الاردني، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، ٢٠٠٩.

### خامساً. الواقع الالكتروني:

١. أحمد ذكريا صيام، احمد عارف المزارى، الخدمات المصرفية الالكترونية دراسة حالة البنوك التجارية الاردنية، ٢٠٠٨، مقالة علمية [www.ivsl.org](http://www.ivsl.org).

٢. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الالكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، متوفّر على الموقع الالكتروني الآتي : [www.arablib.com](http://www.arablib.com)

### سادساً. القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٣. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٤. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون المصادر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٦. قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.
٧. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤.
٨. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.